



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
وكلية الوزارة للشئون البلدية
الادارة العامة لصحة البيئة

لائحة مصانع العصائر



المملكة العربية السعودية

وزارة الشئون البلدية والقروية

وكالة الوزارة للشئون البلدية

الإدارة العامة لصحة البيئة

النحوة

متحف العصائر

١٤٢٦

٠٠٠٥٢

ح) وزارة الشئون البلدية والقروية ، ١٤٢٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

وزارة الشئون البلدية والقروية، وكالة الوزارة للشئون البلدية،
الإدارة العامة لصحة البيئة.

لائحة مصانع العصائر / وزارة الشئون البلدية والقروية، وكالة
الوزارة للشئون البلدية، الإدارة العامة لصحة البيئة.

الرياض ، ١٤٢٦

٤٠ ص : سم

ردمك : ٣ - ٥١ - ٧١٠ - ٩٩٦٠

١ - السعودية ، وزارة الشئون البلدية والقروية - قوانين وتشريعات

٢ - البلدية - قوانين وتشريعات - السعودية أ - العنوان

ديوبي ١٤٢٦/٤٤٧ ٣٥٤,٩٥٣١٥٩٨٠٢٦

رقم الإيداع : ١٤٢٦/٤٤٧

ردمك : ٣ - ٥١ - ٧١٠ - ٩٩٦٠

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقديم

انطلاقاً من توجيهات خادم الحرمين الشريفين، رئيس مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي ولد العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني - القاضية بضرورة العمل الجاد والمكثف لرفع مستوى الأداء، بما في ذلك تحديث اللوائح والأنظمة لتواكب ما تشهده المملكة العربية السعودية من تقدم وتطور، وتساير أحدث ما يتوصل إليه العالم، مستفيدين في ذلك من تجارب الدول المتقدمة، ونظرًا لمسؤولية وزارة الشئون البلدية والقروية تجاه صحة وسلامة المستهلك (فيما يقع في نطاق اختصاصها من مهام وواجبات)، ووفق ما حدده نظام البلديات والقرى الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١ حيث جاء بالمادة (٤٨) من الباب الخامس من ذات النظام ما نصه: (يصدر وزير الشئون البلدية والقروية اللوائح والتعليمات التنفيذية لهذا النظام ...).

فإن الوزارة تقوم بمراجعة شاملة لجميع اللوائح والأنظمة بشكل عام، وتركز بشكل خاص على أنظمة وتعليمات صحة البيئة والصحة العامة، هادفة من ذلك لمراجعتها والعمل على تحديتها وتطويرها، وانتهت في هذا المجال إلى إعادة صياغتها وإضافة ما استجد، وبعد مراجعة لما هو مطبق في الدول المتقدمة.

إن هذه اللوائح تهدف بالدرجة الأولى للمحافظة على صحة وسلامة المستهلك، ويعنى بتطبيقها المستثمرون في مجال الأنشطة ذات العلاقة بالصحة العامة، ويشرف على تطبيقها الجهات المختصة من هذه الوزارة وفروعها. ولذا فإن هذه العناصر الثلاثة مسؤولة كاملاً عن تطبيقها، ويحتم الأمر عليها جميعاً التعاون لتحقيق الهدف من إصدارها.

نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع بهذا الجهد، وأن يحقق أهدافه.. إنه خير مسؤول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

متعب بن عبد العزيز

وزير الشئون البلدية والقروية

أوامر الـلائحة

تعتبر العصائر من المواد الغذائية الهامة الغنية بالفيتامينات والسهلة الهضم، وحتى تؤدي فوائدها على أحسن وجه ويستفاد من جميع عناصرها الغذائية، ينبغي المحافظة على سلامتها وحمايتها من التلوث والفساد حيث أنها عرضة للتلوث من عدة مصادر بدءً من أماكن إنتاجها وخلال مراحل تداولها وحفظها وانتهاءً بتقاديمها للمستهلك. لذلك قامت الوزارة بإصدار «لائحة مصانع العصائر»؛ بهدف حمايتها من التلوث والفساد وتقديم عصائر صحية وصالحة للاستهلاك الآدمي، إلى جانب الوقاية من الأمراض التي تسببها العصائر الملوثة أو الفاسدة، والحفاظ على الصحة العامة.

تحتوي اللائحة على ثلاثة أقسام رئيسية، يتناول القسم الأول الاشتراطات العامة التي يجب توافرها في هذه المصانع، وهي تعتبر شرطًا أساسية ملزمة لمن تراخيص البدء في مزاولة النشاط. بينما يوضح القسم الثاني الاشتراطات الخاصة التي تعتبر شرطًا أساسية يجب تطبيقها بكل دقة أثناء التشغيل. ويستعرض القسم الثالث الاشتراطات الصحية للعاملين في هذه المصانع والتي يجب اتباعها واللتزام بها حفاظًا على صحة وسلامة الإنسان.

إن وكالة الوزارة للشئون البلدية في الوقت الذي تطالب فيه مزاولي هذا النشاط الالتزام بما ورد في هذه اللائحة للمحافظة على سلامة الإنسان وصحته، لتنتعلم إلى التفاعل معها بإبداء الآراء والمقترنات من خلال موقع الوزارة على الإنترنت: www.momra.gov.sa

والله ولي التوفيق،،

وكيل الوزارة للشئون البلدية

محمد بن علي آل الشيخ



الفقر

٨	الباب الأول: المجال والتعاريف
٨	(مادة ١) : المجال
٨	(مادة ٢) : التعريف
١٣	الباب الثاني: الاشتراطات العامة
١٣	(مادة ٣) : عام
١٣	(مادة ٤) : الموقع والمساحة
١٤	(مادة ٥) : المباني
١٥	(مادة ٦) : الطرق وممرات السير الداخلية
١٥	(مادة ٧) : موقع تداول المواد الأولية والمنتجات النهائية
١٧	(مادة ٨) : المرافق والخدمات
٢٢	(مادة ٩) : أقسام المنشأة
٢٥	(مادة ١٠) : التجهيزات
٢٦	(مادة ١١) : التشغيل والصيانة
٢٦	(مادة ١٢) : الأمان والسلامة
٢٨	الباب الثالث: الاشتراطات الخاصة
٢٨	(مادة ١٣) : عام
٢٨	(مادة ١٤) : المواد الأولية
٢٩	(مادة ١٥) : تجهيز الشمار للعصر

٢٩	(مادة ١٦) : تحضير العصير
٣٠	(مادة ١٧) : المعاملة الحرارية
٣٠	(مادة ١٨) : عبوات وتعبئة العصير
٣١	(مادة ١٩) : التخزين للفحص والاختبار
٣١	(مادة ٢٠) : التعبئة والتغليف النهائي
٣٢	(مادة ٢١) : التخزين النهائي
٣٢	(مادة ٢٢) : النظافة العامة
٣٣	(مادة ٢٣) : الترخيص
٣٣	(مادة ٢٤) : سجل الرقابة الصحية
٣٤	الباب الرابع: العاملون
٣٤	(مادة ٢٥) : استخراج الشهادات الصحية
٣٥	(مادة ٢٦) : صلاحية الشهادة الصحية
٣٥	(مادة ٢٧) : الأمراض المعدية والإصابات
٣٦	(مادة ٢٨) : المظهر والسلوك الشخصي
٣٧	(مادة ٢٩) : التدريب على الشئون الصحية
٣٧	(مادة ٣٠) : الاحتياطات الخاصة بالزائرين
٣٨	الباب الخامس: مراقبة تنفيذ اللائحة
٣٨	(مادة ٣١) : مراقبة تنفيذ اللائحة

الباب الأول

المجال والتعريف

(مادة ١) : المجال

تسري بنود هذه اللائحة على مصانع العصائر التي تقوم بتصنيع العصائر الطبيعية من الثمار أو بتخفيض مركزات العصائر.

(مادة ٢) : التعريف

في تطبيق بنود هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة أمام كل منها:

العصائر الطبيعية:

العصارة الطبيعية لثمار الخضر والفواكه السليمة الناضجة الخالية من البذور والقشور والأنسجة الخشنة، والمحتوية على المواد الذائبة وغير ذائبة من لب الفواكه والخضر، والمحفوظة بأي طريقة من طرق الحفظ المعتادة.

العصائر الطبيعية المركزة (مركزات العصائر):

عصائر طبيعية تم تركيزها بأي طريقة من طرق تركيز العصائر مثل التبخير تحت تدريج أو التجميد... الخ. وتستخدم المركزات بتخفيضها بالماء أو بمحلول سكري لتحضير المشروب (Drink) أو النектار (Nectar).

المشروب: Drink

الناتج من تخفيض العصير المركز بمحلول سكري بحيث لا يقل تركيز المواد الصلبة الذائبة في الناتج القابل للاستهلاك عن ١٥٪.

النكتار: Nectar

الناتج من تخفيف العصير المركز بمحلول سكري بحيث لا يقل تركيز المواد الصلبة الذائبة في الناتج القابل للاستهلاك عن ٢٢٪.

المواد الخام :

هي مجموعة المواد الأولية أو الوسيطة التي تدخل بمفردها أو مع بعضها في تصنيع منتج نهائي معين خلال عدد من العمليات التصنيعية المتتالية .

العبوة:

أي غلاف يحمي ويحوي المادة الغذائية المعده للبيع كوحدة واحدة مستقلة، ويعتمد شكل هذا الغلاف والمادة المصنوعة منه على طبيعة المادة الغذائية المعبأة داخله.

التعبئة والتغليف :

يقصد بها وضع المادة الغذائية في عبوة مناسبة تتيح عرضها للمستهلك طبقاً لطبيعتها على أن تحمل البيانات المطلوبة طبقاً لمواصفة البطاقة الغذائية .

بطاقة المادة الغذائية :

أي رقعة أو شيء تصويري أو وصفي سواءً كان مكتوباً أو مطبوعاً أو معلماً بحروف بارزة ملحق بوعاء الغذاء أو تابع أو مصاحب له .

التعقيم بنظام ("UHT") :

يتم فيه تسخين العصير إلى درجة حرارة مرتفعة (١٢٠ - ١٣٠ درجة مئوية) لمدة ١٥ ثانية، ثم يتم تبريد العصير بعدها مباشرة حتى تصل درجة حرارته إلى ١٥°C أو أقل.

البسترة:

معاملة المادة الغذائية معاملة حرارية على درجة حرارة معينة لمدة زمنية محددة وفقاً لمواصفة القياسية المقررة.

الغذاء:

مجموع الأطعمة والمشروبات القابلة للأكل أو الشرب عدا الدواء.

تداول الأغذية:

نقل أو استلام أو تجهيز أو تحضير أو تقديم أو تصنيع أو تخزين أو عرض المواد الغذائية بقصد البيع.

متداول الأغذية:

أي شخص يتعامل بشكل مباشر أو غير مباشر مع الأغذية المعبأة أو غير المعبأة أو مع المعدات أو الأدوات الغذائية أو مع الأسطح الملامسة للأغذية. وبذلك يكون مطالباً بالامتثال لتطبيق شروط سلامة الأغذية.

الغذاء الآمن:

الغذاء الحالي من العيوب والغير ملوث بالأحياء الدقيقة الممرضة أو سموها التي تقرزها، والخالي من الحشرات أو أجزائها، والمحتفظ بجميع خواصه الحسية والظاهرة وبكامل قيمته الغذائية.

سلامة الأغذية:

ضمان أن لا تسبب الأغذية في الإضرار بالمستهلك عند إعدادها أو تناولها طبقاً للاستخدام المقصود منها.

صلاحيّة الأغذية:

ضمان أن تكون الأغذية مقبولة للاستهلاك الآدمي طبقاً للاستخدام المقصود منها.

سلسلة الغذاء:

مجموعة العمليات التي تتعرض لها المادة الغذائية الأولية بداية من استلامها وحتى الاستهلاك النهائي، وتشمل الاستلام، التخزين، التجهيز، التصنيع، الخدمة، وإدارة المخلفات.

التسمم الغذائي:

حالة مرضية حادة تنشأ عن تناول طعام ملوث بأحد مسببات التسمم الغذائي (ميكروبات أو سموها - عناصر معدنية سامة - مبيدات حشرية - ملوثات كيميائية).

نظام الهاسب HACCP: (تحليل مصادر الخطر ونقاط التحكم الحرجة) (Hazard Analysis and Critical Control Points "HACCP")

نظام تحليل مصادر الخطر المختلفة (حيوي - كيميائي - طبيعي) وتحديد نقاط التحكم الحرجة لضمان السلامة الغذائية من خلال التعرف على مصادر الخطر التي لها تأثير على سلامة الغذاء وتقييمها والسيطرة عليها من بداية سلسلة الغذاء وحتى الاستهلاك النهائي لأي منتج غذائي.

مصدر الخطر:

يعني وجود مصدر ثلث غير مقبول ذي طبيعة حيوية (كتكاثر الأحياء الدقيقة) أو كيميائية (مركبات عضوية أو مبيدات) أو فيزيائية (أجسام غريبة أو حشرات أوأتربة) تؤثر على سلامة الغذاء أو تسبب فساده أو إنتاج سموم به أو تكون نواتج أخرى غير مرغوبة.

نقطة التحكم الحرجة:

النقطة التي يمكن عندها التحكم في مصدر الخطر مهما كان نوعه.

الاشتراطات الصحية:

مجموعة من الضوابط الواجب توافرها في المنشآت التي لها علاقة بإنتاج المواد الغذائية.

متطلبات التصنيع الجيد: (Good Manufacture Practices "GMP")
مراجعة كافة اشتراطات الجودة وتوكيدها من درجة حرارة ورطوبة ونظافة خلال جميع مراحل التصنيع.

الصناعات الغذائية:

مجموعة الخطوات التي تتبع بغرض تحويل مادة أولية أيًّا كانت إلى منتج أكثر صلاحية للاستخدام بواسطة الإنسان، بصرف النظر عن الغرض النهائي لإنتاج هذا المنتج.

النظافة:

إزالة المواد الغير مرغوب فيها مثل الأتربة وبقايا الأغذية والقاذورات والدهون وغيرها من المواد الكريهة.

التلوث:

تعرض الأغذية أو البيئة المحيطة بها للملوثات المختلفة.

الملوثات:

أي مواد غريبة عن الغذاء لا تضاف إليه عن قصد (حيوية أو كيميائية أو غير ذلك)، لكنها تنتقل إليه من الوسط أو البيئة المحيطة، وتضر بسلامة الغذاء أو صلاحته.

التطهير:

خفض أعداد الكائنات الحية الدقيقة الموجودة بالبيئة المحيطة بالغذاء إلى المستوى الأمؤمن الذي لا يضر بسلامة الأغذية أو صلاحتها وذلك باستخدام المواد الكيميائية المصرح باستخدامها أو بالطرق الفيزيائية.

التعقيم:

معاملة المادة بغرض القضاء على جميع الكائنات الحية الدقيقة الملوثة لها (الميكروبات). ويتم التعقيم بالمعاملة الحرارية أو بإحدى طرق التعقيم الأخرى.

التجهيزات:

يقصد بها جميع الاحتياجات الضرورية للمنشأة لتنسائمة مع طبيعة نشاطها سواءً كانت هذه المنشأة غذائية أو لها علاقة بالصحة العامة.

الترخيص:

وثيقة خاصة بالنشاط تصدر من البلدية المختصة تجيز تشغيل ومواولة العمل (النشاط) في المنشآت الغذائية بعد استيفاء جميع الاشتراطات المطلوبة. ويسري الترخيص لمدة زمنية محددة يلزم تجديده بعدها.

الباب الثاني

الاشتراطات العامة

(مادة ٣) : عام

تعتبر المواد من ٤ إلى ١٢ اشتراطات عامة ملزمة لمنح ترخيص التشغيل ومزاولة العمل.

(مادة ٤) : الموقع والمساحة

يجب توافر الاشتراطات التالية :

- ١ - يكون في منطقة غير معرضة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي مصدر للتلوث.
- ٢ - يكون بعيداً عن أي منشأة صناعية أخرى غير غذائية ذات تأثير سلبي على البيئة.
- ٣ - لا يكون له تأثير سلبي على البيئة المجاورة .
- ٤ - لا يتسبب في إحداث أضرار أو إزعاج للمجاورين .
- ٥ - لا يتعارض مع الإشتراطات البلدية واستخدامات الأرض.
- ٦ - أن يكون قريباً من مصادر المياه والطاقة.
- ٧ - توفر وسيلة مأمونة للصرف الصحي.
- ٨ - تناسب المساحة مع حجم العمل وكمية الإنتاج.
- ٩ - يمنع منعاً باتاً اتصال المصنع بمصنع آخر ما لم ينص على ذلك صراحة في ترخيص أي منها .
- ١٠ - يمنع منعاً باتاً التغيير في مساحة المصنع بالزيادة أو النقص مع عدم تغيير غرض الاستعمال إلا بعدأخذ موافقة الجهة المختصة.

(مادة ٥) : المباني

يجب توافر الاشتراطات التالية :

- ١ - يسمح التصميم الداخلي بسهولة انسياپ وتسلاسل الخطوات الإنتاجية بدءً من مرحلة استلام المواد الأولية حتى مرحلة الإنتاج النهائي، بحيث يكون الانسياپ في اتجاه واحد لضمان سلامة المنتج.
- ٢ - تكون من الطوب والأسمنت المسلح أو ما ماثلها من حيث الجودة أو المظهر وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها وطبقاً للنظام المعول به.
- ٣ - يمنع منعاً باتاً استخدام الأسبستوس (Asbestos) أو أي مادة يدخل في تركيبها أو أي مادة ضارة.
- ٤ - يسمح التصميم بإجراء عمليات النظافة والتطهير بسهولة، ويُسْهّل عمليات الإشراف الالزمة لضمان جودة المنتج.
- ٥ - تكون المواد المستخدمة في التشطيبات (الدهانات والسيراميك ... إلخ) سهلة التنظيف والتطهير ولا تنقل أي مواد غريبة للفداء.
- ٦ - لا تسمح بدخول وإيواء الحشرات والهوام والقوارض والحيوانات الضارة والأليفة وملوثات البيئة مثل الدخان والأتربة والغبار وخلافه.
- ٧ - تركيب المعدات الثابتة على مسافات مناسبة من الجدران بحيث تسمح بالتنظيف المستمر حولها.
- ٨ - وجود فصل واضح بين العمليات الإنتاجية التي يمكن أن تؤدي إلى التلوث الخلطي والمتبادل، وذلك باستعمال الحاجز أو تغيير الموضع أو بأي وسيلة فعالة أخرى.
- ٩ - تكون درجة الحرارة داخلها ملائمة حسب متطلبات التصنيع الجيد (Good Manufacture Practices "GMP").
- ١٠ - تكون استراحة العمال ودورات المياه معزولة تماماً عن مناطق تداول الأغذية ولا تفتح عليها بشكل مباشر.
- ١١ - يسمح تصميم المنشأة بالسيطرة على عمليات الدخول والخروج.

(مادة ٦) : الطرق وممرات السير الداخلية

يجب مراعاة ما يلي:

- ١ - تكون ذات أسطح قوية ومناسبة لسير وسائل النقل.
- ٢ - تتوفر بها وسائل الصرف المختلفة والملائمة لتأمين عملية التنظيف.

(مادة ٧) : موقع تداول المواد الأولية والمنتجات النهائية

يجب توافر الاشتراطات التالية:

(١-٧) الأراضيات:

تكون من مواد غير منفذة للماء وغير ماصة له، سهلة التنظيف والغسل، ومن مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية، وتكون ذات سطح مستوىً خالٍ من التشقق والحرفر، وتصمم بميل خفيف تجاه فتحات الصرف الصحي. وأن تكسى بالسيراميك الخشن عالي المقاومة للتآكل أو من الخرسانة المسلحة المغطاة بإحدى المواد العازلة عالية المقاومة.

(٢-٧) الجدران:

- أ - تكون ملساء وخالية من الشقوق والمواد السامة ومقاومة للماء وغير ماصة وقابلة للغسل والتطهير وأن تكسى بالبلاط القيشاني الجيد اللصق.
- ب - تكون بارتفاع مناسب لعمليات الإنتاج ويتناسب مع تصميم المعدات.
- ج - تحتوي على العدد المناسب من النوافذ والذي يمثل ٦/١ مساحة الأرضية لتأمين التهوية والإضاءة الطبيعية.
- د - تكون الزوايا بين الجدران وكلٍ من الأرضيات والأسقف غير حادة ويفضل أن يكون بها استدارة أو ميل بزاوية ٤٥ درجة ليسهل تنظيفها وتطهيرها ولمنع تراكم الملوثات والأتربة.

(٣-٧) الألسفف:

تدهن بطلاء زيتى مناسب فاتح اللون أملس سهل التنظيف يحول دون تراكم الملوثات والقاذورات.

(٤-٧) النوافذ:

- أ - تكون مصممة بحيث تحول دون تراكم الأتربة والملوثات ويفضل أن تكون قابلة للفتح لتأمين التهوية الطبيعية.
- ب - تصنع من الألミニوم والزجاج أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ وتكون سهلة التنظيف.
- ج - يركب عليها سلك شبكي ضيق مصنوع من مادة غير قابلة للصدأ، ويكون قوي التحمل لمنع دخول الحشرات والقوارض.
- د - يمكن فك وتركيب النوافذ غير القابلة للفتح بسهولة للتنظيف والصيانة.
- ه - تكون عتبات النوافذ من الداخل مائلة لمنع استخدامها كأرفف.
- و - يكون ارتفاعها عن سطح الأرض ملائماً بحيث لا تكون قريبة أو بعيدة، ويفضل أن تكون في الثلث الأخير من ارتفاع الجدران.

(٥-٧) الأبواب:

- أ - تكون محكمة وذاتية الإغلاق وبشكل وحجم مناسبين وذات أسطح ملساء ليسهل تنظيفها.
- ب - تصنع من الألミニوم والزجاج أو من أي مادة أخرى غير قابلة للصدأ، بحيث تكون غير منفذة للماء.
- ج - لا تفتح بطريقة مباشرة إلى خارج المبنى أو إلى أماكن خارجية تشكل مصدراً من مصادر التلوث مثل أماكن المواد الخام الأولية ودورات المياه، وتكون محكمة الإغلاق وبحالة جيدة وصالحة دائماً للاستخدام.

- يزود المبنى بأبواب للطوارئ تفتح مباشرة للخارج وتكون محكمة الغلق، حيث يتم استخدامها فقط في حالة الضرورة.
- تزود الأبواب بستائر هوائية لمنع دخول الحشرات الطائرة .
- تزود مداخل الأبواب بمجايس أرضية بها محلول مطهر لتطهير الأغذية عند الدخول .

(٦) الدرج (السلالم) والمصاعد والهيكل المساعدة (في حالة وجودها):

- السلالم: تكون من الرخام أو الجرانيت أو الموزاييك القوي الأملس ليسهل تنظيفها.
- المصاعد: تكون من الصلب الغير قابل للصدأ أو من الحديد المطلي بدهان مانع للصدأ، ويحافظ على نظافتها وتطهيرها باستمرار.
- إلا يؤدي موقع مجاري تصريف النفايات وتصميمها إلى تلوث الأغذية ، وان تزود بفتحات للتنظيف .

(مادة ٨) : المرافق والخدمات

(١-٨) المورد المائي:

يجب أن يكون آمناً وتتوفر فيه الاشتراطات التالية:

- يوفر المياه بكميات كافية تحت ضغط ودرجة حرارة مناسبين، ويكون من مورد بعيد عن أي مصدر من مصادر التلوث وعن الصرف الصحي وصالح للاستهلاك الآدمي بناءً على تحاليل مخبرية معتمدة.
- توفير الوسائل المناسبة لتخزين وتوزيع المياه مثل الخزانات الأرضية أو العلوية والتي يجب أن تكون بعيدة تماماً عن مصادر التلوث، وأن تكون الخزانات العلوية أسطوانية الشكل ومصنعة من الفيبرجلاس أو من مواد غير قابلة للصدأ وسهلة

التنظيف ومستوفية لكافة الاشتراطات الصحية، وتؤخذ منها المياه من خلال شبكة مواسير مصنوعة من الحديد المجلفن أو الصلب الغير قابل للصدأ أو البلاستيك ومطابقة للمواصفات والاشتراطات الصحية.

٣ - في حالة وجود شبكة مياه غير صالحة للشرب تستخدم في أغراض الغسيل والتنظيف، يجب أن تكون مستقلة ومنفصلة تماماً عن شبكة مياه الشرب وتميّز مخارجها بطلاء ذي لون خاص. كما يجب التأكيد من عدم وجود أي توصيلات مشتركة بين الشبكتين. ولا يسمح بعمل أي توصيلات للإمداد بمياه الشرب من شبكة المياه الغير صالحة للشرب التي يجب أن يسمح تصميمها بجريان المياه في اتجاه واحد.

(٢-٨) الصرف الصحي:

- يجب توافر الاشتراطات التالية عند التخلص من المياه العادمة أو الصرف الصحي :
- ١ - توفر شبكة داخلية للصرف للتخلص من المياه العادمة.
 - ٢ - تزويد خطوط الصرف بخزانات ترسيب للتخلص من الفضلات الصلبة قبل تصريف المياه على الشبكة العمومية للصرف الصحي.
 - ٣ - تكون خطوط الصرف بحجم يسمح بالتخلص من الأحمال القصوى للمنشأة.
 - ٤ - لا يسمح تصميم وتركيب هذه الخطوط بتلويث مصدر مياه الشرب وشبكات التوزيع، ويفضل أن يكون اتجاه الصرف عكس اتجاه خط الإنتاج.
 - ٥ - فصل مواسير صرف المياه العادمة عن خطوط تصريف دورات المياه والحمامات ومجاالت الأيدي.

(٣-٨) التوصيلات الكهربائية:

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - تكون نوعية الأسلامك والمواسير الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة.
- ٢ - تتناسب قطاعات الأسلامك مع الأحمال الكهربائية.
- ٣ - تشغل الأسلامك حيزاً لا يزيد عن نصف مساحة مقطع المواسير.
- ٤ - فصل دوائر الإنارة عن دوائر المأخذ الكهربائية العادية (للأحمال حتى ١٥ أمبير) ومائدة القوى (للأحمال أعلى من ١٥ أمبير)، على أن تكون دوائر القوى مستقلة.
- ٥ - تنفذ جميع التوصيلات الكهربائية طبقاً للمواصفات الفنية القياسية المقررة توفيرأً للحماية الكافية للعاملين.
- ٦ - تكون وحدات الإضاءة المستخدمة ضد تسرب الأتربة والأبخرة ضد الانفجار.
- ٧ - تكون لوحة التوزيع الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة من حيث خامة التصنيع ونوعيات المفاتيح الأوتوماتيكية وكافة المكونات الأخرى.
- ٨ - تزود الشبكة الكهربائية بنظام للتأريض (Earthing) لتجنب مخاطر الصعق الكهربائي.
- ٩ - يفضل توفير مولد كهربائي ذي قدرة تتناسب مع أحوال التشغيل لاستخدامه في حالة انقطاع التيار الكهربائي.

(٤-٨) الإضاءة:

يجب توفير كل من الإضاءة الطبيعية والصناعية في جميع أنحاء المنشأة على أن لا تغير الإضاءة الصناعية في استعمالها من طبيعة الألوان، وعلى ألا تقل شدة الإضاءة في المنشأة عن الحدود الموضحة بالجدول التالي:

شدة الإضاءة المطلوبة في الأماكن المختلفة بالمنشأة

المكان	شدة الإضاءة (لكس)	المكان	شدة الإضاءة (لكس)
المكاتب	١١٠ - ٧٥	التغليف	١٨٥ - ١١٠
دورات المياه	٣٧٠	الفرز والفحص	١١٠
المختبرات	١٥٠ - ١١٠	المستودع	٢٢٠ - ١٨٥
منطقة الاستلام	٢٢٠ - ١٨٥	صالة التصنيع	٢٦٠ - ١٨٥
المدخل	٧٥	رصيف الشحن	١١٠ - ٤٠

(٥-٨) التهوية:

يجب توفير التهوية الطبيعية والصناعية لمنع ارتفاع درجة الحرارة وتكافف الأبخرة وتراكم الغبار والأتربة، وإزالة الهواء الملوث. وأن يكون اتجاه الهواء من الواقع النظيف إلى الواقع الملوث وليس العكس. مع تزويد فتحات التهوية بشبكة من السلك أو أية أغطية واقية أخرى؛ على أن تكون مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ سهلة الفك والتركيب لسهولة التنظيف.

(٦-٨) دورات المياه ومغاسل الأيدي وأماكن الاستحمام وأماكن تغيير الملابس:

يلزم توفير عدد مناسب من دورات المياه ومغاسل الأيدي والحمامات يتاسب مع عدد العاملين بالمنشأة وفقاً للجدول التالي، كما يجب توفير أماكن كافية ومناسبة لتغيير ملابس العاملين وفي موقع ملائمة تكون بعيدة تماماً عن صالات الإنتاج ولا تفتح عليها مباشرة وتكون مزودة بعدد كاف من الخزائن المغلقة.

عدد المراحيض ومغاسل الأيدي وأماكن الاستحمام بالنسبة لعدد العمال

عدد العمال في الوردية	عدد المراحيض	عدد مغاسل الأيدي	عدد أماكن الاستحمام
أقل من ١٠	٢	٢	٢
من ١١ إلى ٢٠	٤	٤	٤
من ٢١ إلى ٤٠	٦	٦	٦
من ٤١ إلى ٦٠	٨	٨	٨
من ٦١ إلى ٨٠	١٠	١٠	١٠
من ٨١ إلى ١٠٠	١٢	١٢	١٢
أكثر من ١٠٠	مرحاض ومجملة يد وحمام لكل ١٠ عمال		

ويجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - فصل المراحيض عن مغاسل الأيدي وأماكن الاستحمام بأبواب ذاتية الإغلاق محكمة من الألنيوم أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ.
- ٢ - توفر التهوية المناسبة والإضاءة الجيدة في هذه الأماكن.
- ٣ - يزود كل مرحاض بمروحة شفط وصندوق طرد (سيفون) وشطاف.
- ٤ - تزود مغاسل الأيدي بالماء الساخن والصابون السائل أو أي مادة مطهرة مناسبة وبالمناشف الورقية وجهاز التجفيف بالهواء الساخن ووعاء للنفايات.
- ٥ - أن تكون صنابير مياه المغاسل من النوع الذي يعمل ذاتياً أو بالقدم لتجنب تلوث الأيدي.

(٧-٨) مغاسل الأيدي بصالات الإنتاج:

يجب أن تزود صالات الإنتاج بالعدد الكافي والمناسب من مغاسل الأيدي في الأماكن المناسبة حسب حاجة وظروف التصنيع وذلك لتطهير الأيدي على أن تجهز المغاسل بالماء الساخن والبارد ومواد التنظيف والتطهير وجهاز تجفيف بالهواء الساخن. واستخدام المناشف الورقية فقط للتجفيف والتي يجب توفير العدد الكافي منها، مع توفير سلة للنفايات للتخلص من المناشف بعد استعمالها. على أن توصل خطوط التصريف للمغاسل بخطوط المياه العادمة للمنشأة.

(٨-٩) أوعية تجميع النفايات والمواد غير الصالحة للاستخدام:

- ١ - توفير العدد المناسب من أوعية النفايات للمواد غير الصالحة للاستخدام، على أن تكون هذه الأوعية محكمة القفل وذاتية الإغلاق بحيث تمنع وصول الحشرات والقوارض لما بداخلها من نفايات تجنبًا لتلوث المواد الغذائية أو مياه الشرب أو المباني.
- ٢ - أن تكون أوعية النفايات من مواد غير منفذة للسوائل ومانعة للتسرب.

(مادة ٩) : أقسام المصنع

تقسم المنشأة داخلياً إلى سبعة أقسام، وذلك على النحو التالي:

١. القسم الإداري:

قسم ملحق إما عبارة عن مبني مستقل أو جزء منفصل من أجزاء المصنع يحتوي على المكاتب الإدارية للوظائف المختلفة التي تضمن حسن سير العمليات الإدارية، بشرط ألا يتصل هذا المبني إتصالاً مباشراً بصالات الإنتاج.

٢. قسم استقبال المواد الخام (الأولية) :

يقع في مقدمة المصنع على أن يكون لديه باباً مستقلاً وأن يجهز هذا القسم بمجموعة من الأدوات والمعدات مثل ميزان استقبال وطاولات الفرز وخلافه حسب حاجة المصنع . مع ضرورة وجود روافع كهربائية لنقل المواد الخام من سيارات الشحن للمستودع مع عدم السماح بدخول السيارات إلى داخل المستودعات في جميع الأحوال كما يراعى عدم تعرض المواد الخام للعوامل الجوية مثل أشعة الشمس المباشرة أو الأمطار أو الملوثات البيئية المختلفة مثل الدخان والأتربة والحيشات والقوارض.

٣. قسم التصنيع

يراعى فيه كل ما ورد بالمادة رقم (٧) من هذه اللائحة.

على أن يزود بالتجهيزات التالية:

- ١ - عدد من الخزانات (الصهاريج) المصنوعة من الصلب الغير قابل للصدأ يخصص بعضها لتحضير العصير من المركبات على أن تزود بوسيلة مناسبة للتسخين وبوسيلة للتقطيب.
- ٢ - يتصل كل خزان بمضخة من الصلب الغير قابل للصدأ لضخ العصير المجهز خلال شبكة من المواسير المصنوعة من الصلب الغير قابل للصدأ لأجهزة البسترة أو التعقيم.
- ٣ - تكون جميع المواسير مستقيمة بقدر الإمكان وتكون زوايا اتصال المواسير سهلة الفك والتركيب ليسهل غسلها وتنظيفها وتطهيرها.
- ٤ - أجهزة للبسترة أو التعقيم المستمر للعصير.
- ٥ - تتصل جميع المعدات والخزانات والطلمبات بنظام للفسح والتنظيف الآلي وبنظام للتعقيم بالهواء الساخن.

٤. قسم التعبئة

يجب أن يكون ذو درجة حرارة ورطوبة محددين وهواء متجدد وفقاً لمطلبات التصنيع الجيد.

على أن يزود هذا القسم بآلات التعبئة الآوتوماتيكية والتي يتاسب عددها وطاقاتها الإنتاجية مع الطاقة الإنتاجية اليومية للمنشأة على أن يخصص لهذا القسم مكان منعزل تماماً عن بقية أجزاء المنشأة الأخرى والمستودعات.

٥. المستودع

يتم فيه تداول وتخزين المواد الأولية والمنتجات النهائية. ويراعى فيه درجة الحرارة والرطوبة المناسبتين والتهوية الجيدة والنظافة العامة، مع تطبيق كافة الاشتراطات العامة والخاصة التي وردت بلائحة مستودعات المواد الغذائية.

على أن تزود المنشأة بعدد من المستودعات على النحو التالي:

- ١ - مستودع التجميد لحفظ مركبات العصائر على أن لا تزيد درجة الحرارة به عن ١٨ درجة مئوية.
- ٢ - مستودع لتخزين مواد التعبئة والتغليف.
- ٣ - مستودع لتخزين المواد الأولية مثل السكر وخلافه.
- ٤ - مستودع لتخزين المنتج النهائي المعبأ.
- ٥ - مستودع مستقل تماماً لتخزين مواد التنظيف والتطهير والمواد السامة والخطرة على أن يزود هذا المستودع بخزائن مغلقة لتخزين هذه المواد.

ويجب أن تتوفر في المستودعات الاشتراطات التالية:

- ١ - تكون جيدة الإضاءة والتهوية.
- ٢ - يمنع منعاً باتاً وجود أي مصدر للرطوبة بها.

- ٢ - يمنع منعاً باتاً التخزين على أرضية المستودع مباشرة ويتم التخزين على قوائم خشبية أو أرفف معدة لغرض التخزين بإرتفاع ٢٠ سم من الأرض.
- ٤ - يجب أن تترك ممرات باتساع كافٍ للتهوية ولسهولة مراقبة المواد المخزنة بالمستودع.

٦. قسم المنتجات النهائية :

يقع في نهاية المصنع ويكون مخصصاً لتخزين المنتجات النهائية المعدة للتوزيع على أن يجهز هذا القسم بأرفف التخزين ويكون جيد الإضاءة والتهوية . مع ضرورة وجود روافع كهربائية لنقل المواد المنتجة إلى سيارات الشحن مع عدم السماح بدخول السيارات إلى داخل المستودعات في جميع الأحوال . كما يراعى عدم تعرض المنتجات للعوامل الجوية مثل أشعة الشمس المباشرة أو الأمطار أو الملوثات البيئية المختلفة مثل الدخان والأتربة والحشرات والقوارض.

٧. قسم المختبر

تزود المنشأة بمختبر للجودة لتحليل المواد الأولية لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات القياسية المعمول بها ، وكذلك تتبع جميع مراحل التصنيع ، وتحليل المنتج النهائي ، على أن يزود المختبر بالأجهزة والأدوات اللازمة لأخذ العينات والتحليل والاختبار ، ويعمل به أشخاص مختصين ومدربين ذوى خبرة في مجال التحاليل المعملية .

(مادة ١٠) : التجهيزات

(١٠ - ١) الآلات والمعدات والأدوات:

يجب أن تكون الآلات والمعدات المستخدمة والتي تلامس المادة الغذائية مباشرةً مطابقة للمواصفة القياسية المقررة ، ومصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ، ولا تتفاعل مع المنتج، ولا تسبب تغييراً في الطعم أو الرائحة، ومقاومة للتآكل، وتحمّل عمليات التنظيف والتطهير المستمر، وسهولة التنظيف، ويفضل أن تكون مصنوعة من الصلب الغير قابل للصدأ على أن تكون أسطحها ملساء خالية من الخدوش والشقوق.

وتراعى الاشتراطات التالية في الآلات والمعدات المستخدمة:

- أ-** يكون تصميماً بشكل يمنع المخاطر الصحية ويسمح بسهولة تنظيفها وتطهيرها جيداً.
- ب-** يكون تركيب الآلات الثابتة بشكل يسمح بسهولة الوصول إليها وتنظيفها جيداً.
- ج-** تكون سهلة الفك والتركيب لسهولة تنظيفها وتطهيرها.
- د -** أن تكون سيارات نقل الكراتين من النوع الذي يستخدم الكهرباء أو البطاريات ، وينعى استخدام سيارات дизيل أو البنزين .

(١٠ - ٢) التجهيزات العلوية (في حالة وجودها):

- أ -** تكون جميعها مثل الأوناش المعلقة داخل صالات الإنتاج وأماكن تداول الأغذية مركبة بطريقة تحول دون تراكم الملوثات المختلفة ، وتقلل من نمو الفطريات وتكون سهلة التنظيف.
- ب -** لا تعوق عمليات الإنتاج.

(مادة ١١) : التشغيل والصيانة

يجب صيانة المباني والآلات والمعدات وكل ما يستخدم في المنشأة بما في ذلك شبكة الصرف الصحي لتكون في حالة جيدة باستمرار.

(مادة ١٢) : الأمان والسلامة

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - وضع لافتات إرشادية عن طرق مكافحة الحرائق في حالة حدوثه (لا قدر الله).
- ٢ - وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- ٣ - توفير طفایيات الحرائق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني ، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية للعمل ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مراافق المباني وتجهيزاتها. كما يجب توفير اشتراطات الأمان والسلامة حسب تعليمات الدفاع المدني.
- ٤ - توفير صندوق للإسعافات الأولية يكون مزوداً بالمواد الضرورية مثل الأربطة الطبية والقطن والشاش والمواد المطهرة.
- ٥ - اتباع قواعد الأمن الصناعي خصوصاً في أقسام المنشأة التي تمثل خطراً على العاملين.
- ٦ - الحصول على التراخيص الالزمة من الدفاع المدني.

الباب الثالث

الاشتراطات الخاصة

(مادة ١٣) : عام

يجب توفير مجموعة من الضوابط الخاصة بمراحل التصنيع المختلفة بدءً من المادة الأولية الواردة للمصنع وانتهاءً بمنتج النهائي بغرض إنتاج عصير عالي الجودة صحي آمن للاستخدام.

(مادة ١٤) : المواد الأولية

يجب توافر الاشتراطات التالية:

(١٤ - ١) الخضر والفواكه:

- أ - تكون خالية من علامات التلف والفساد وصالحة للاستهلاك الآدمي.
- ب - تكون تامة النضج.
- ج - تكون خالية من الملوثات الكيميائية.
- د - تكون الثمار سليمة وغير مصابة حشرياً.
- ه - تكون الثمار طازجة وخالية من العيوب بأنواعها المختلفة.
- و - تورد للمصانع في عبوات مناسبة تحافظ على خصائصها وتنمّع تلفها وتسمح بالتهوية الجيدة لها.

(١٤ - ٢) المركبات:

- أ - تكون محفوظة بالتجميد عند درجة حرارة لا تزيد على ١٨ - ١٥ درجة مئوية.
- ب - تكون صالحة للاستهلاك الآدمي وخلالية من أي علامات للتلف أو الفساد.
- ج - تكون محتفظة بكل خصائصها الطبيعية والكيميائية.
- د - تكون عبواتها سليمة محكمة القفل.

(مادة ١٥) : تجهيز الثمار للعصر

يجب مراعاة ما يلي:

- ١ - إجراء عملية فرز للتخلص من الثمار الغير ناضجة والتالفة والمخالفة للصنف والملوثة والمعيبة، ويتم باستعمال سيور للفرز في المصنع الآلية أو يتم الفرز يدوياً في المصنع الصغيرة.
- ٢ - النقع والغسيل: للتخلص من الشوائب العالقة والأتربة والملوثات المختلفة والمواد الغريبة عن الثمار و يتم باستعمال آلات الغسيل المناسبة لكل نوع من أنواع الثمار ويجب أن يكون الماء المستخدم في النقع والغسيل مطابق للمواصفات المقررة.

(مادة ١٦) : تحضير العصير

يجب توافر الاشتراطات التالية:

(١٦ - ١) عند استخدام الخضر والفواكه في التحضير:

- أ - استخلاص العصير من الثمار بالطريقة الصحيحة المناسبة التي تضمن استخلاص كل العصير أو معظمه من الثمار المجهزة.

- ب - عدم تلوث العصير أثناء الاستخلاص.
- ج - تصفية وترشيح العصير الناتج للتخلص من الشوائب العالقة.
- د - تبريد العصير مباشرةً فور الاستخلاص تمهيداً للمعاملة الحرارية.

(١٦ - ٢) عند استخدام المركبات في التحضير:

- أ - تخفيف المركبات إلى التركيز المطلوب بماء أو بال محلول السكري.
- ب - يكون الماء المستخدم في التخفيف والتحضير مطابقاً للمواصفات المقررة.
- ج - تتم عملية الخلط في خزان محكم القفل مزود بطريقة مناسبة للتسخين والتقليل وأن يكون مصنوعاً من الصلب الغير قابل للصدأ.

(مادة ١٧) : المعاملة الحرارية

تم معاملة العصير - الناتج من الثمار أو من تخفيف المركبات - حرارياً إما بالبسترة أو بالتعقيم للقضاء على الملوثات الميكروبية التي تسبب تلف وفساد العصير. ويتم التعقيم باستخدام نظام ("UHT") في أجهزة خاصة تكون نظيفة ومعقمة ومصنوعة من الصلب الغير قابل للصدأ.

(مادة ١٨) : عبوات وتعبئة العصير

يتم تعبئة العصير البستر أو المعقم في عبوات مختلفة، ويراعى أن تتوفر بها الاشتراطات التالية:

- ١ - تكون مطابقة للمواصفات المقررة.
- ٢ - تصنع من مواد غير ضارة بالصحة.

- ٣ - لا تسبب أي تغير في خصائص العصير المعبأ بها.
- ٤ - تكون محكمة القفل.
- ٥ - تكون متينة وقوية تحمل ظروف النقل والتخزين والتداول العادي.
- ٦ - تحول دون تلوث العصير المعبأ وأن تكون غير منفذة.
- ٧ - تكون جذابة الشكل.
- ٨ - كتابة جميع البيانات على العبوات بطريقة واضحة ومطابقة للمواصفة القياسية المقررة وباللغة العربية وبأحبار غير ضارة للصحة وغير قابلة للمحو والإزالة .
وستستخدم لتعبئة العصير آلات تعبئة آلية أو نصف آلية تتناسب مع سعة المصنع ونوع العبوة المستخدمة، ويشترط في آلات التعبئة جميع الاشتراطات التي يجب توفرها في الآلات والمعدات (مادة ١٠).

(مادة ١٩) : التخزين للفحص والاختبار

لابد من تخزين عبوات العصير المعقم في قسم خاص بالمستودع الملحق بالمصنع لمدة أسبوع على الأقل لمتابعة كفاءة العبوة والمعاملة الحرارية على أن يتم فرز العبوات بعدها لاستبعاد التالف والغير صالح للتسويق والعبوات المنتفخة.

(مادة ٢٠) : التعبئة والتغليف النهائي

يتم تعبئة العبوات الصالحة للتسويق بعد فترة الفحص والاختبار في كراتين أو تغليفها بالأفلام البلاستيكية الرقيقة القابلة للانكماش.

(مادة ٢١) : التخزين النهائي

يخزن العصير المعبأ في مستودعات نظيفة جافة جيدة التهوية وبعده عن أشعة الشمس المباشرة مع ضرورة توافر كافة الاحتياطات الخاصة بمستودعات المواد الغذائية، على أن يتم تخزين كل صنف على حدة في جزء مستقل من المستودع مع ضرورة اتباع قاعدة (ما يخزن أولاً يصرف أولاً).

(مادة ٢٢) : النظافة العامة

يجب توافر الاحتياطات التالية:

- ١ - توفير الوسائل والأجهزة والمعدات الالزمة لتنظيف وتطهير الأدوات والأواني والمعدات.
- ٢ - وضع الملصقات الإرشادية الخاصة باتباع قواعد النظافة العامة في مختلف أجزاء المصنع بحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين وبلغاتهم وعليهم التقيد بها .
- ٣ - مكافحة الآفات داخل المصنع وفي الأماكن المحيطة به.
- ٤ - استخدام الطرق الطبيعية مثل الصواعق الكهربائية لمكافحة الحشرات والأجهزة الفوق صوتية لمكافحة القوارض.
- ٥ - استخدام المبيدات الحشرية في حالة عدم فعالية الطرق الطبيعية السابقة في المكافحة مع ضرورة أخذ الاحتياطات الالزمة لحماية الأغذية والآلات والأدوات من التلوث.
- ٦ - التنظيف الجيد بعد استعمال المبيدات الحشرية للتخلص من آثارها على أن يتم التنظيف بالماء الساخن والصابون والمنظفات الصناعية للتخلص من بقايا المبيدات قبل إعادة استخدام الآلات والأواني والمعدات مرة أخرى.

- ٧ - لصق بطاقة بيان على عبوات المبيدات والمنظفات والمطهرات وأي مادة كيميائية أخرى والتي تشكل خطراً على الصحة العامة، على أن يوضح بها اسم الصنف وطريقة الاستعمال.
- ٨ - يمنع منعاً باتاً تخزين أي من هذه المواد في أماكن الإنتاج المختلفة أو مستودعات الأغذية.
- ٩ - تجميع النفايات في أكياس بلاستيكية داخل أوعية محكمة الغلق من النوع الذي يفتح غطاءه ذاتياً بالضغط بالقدم ، مع ربط الأكياس تمهيداً للتخلص منها أولاً بأول خارج المصنع في الأماكن المخصصة لذلك أو من خلال المعهد إن وجد.
- ١٠ - غسل وتطهير أوعية النفايات يومياً باستعمال المطهرات المناسبة.
- ١١ - ضرورة تنظيف وغسل أرضيات وجدران المصنع يومياً.

(مادة ٢٣) : الترخيص

على صاحب المصنع أو مديره المسئول الاحتفاظ بالترخيص في مكان ظاهر.

(مادة ٢٤) : سجل الرقابة الصحية

على صاحب المصنع أو مديره المسئول الاحتفاظ بصفة دائمة بسجل الرقابة الصحية الذي يصرف له مع الترخيص، وعليه أن يقدمه للقائم بعملية الرقابة عند أي زيارة. ولا يجوز إحداث أي تغيير فيما يدون به من بيانات أو ملاحظات، سواءً كان هذا التغيير بالكشط أو بالمحو أو بالإزالة أو بأي طريقة أخرى.

الباب الرابع

العاملون

(مادة ٢٥) : استخراج الشهادات الصحية

لا يجوز الاشتغال بتداول الأغذية إلا من كان حاصلاً على شهادة صحية من الجهة الصحية المختصة تفيد خلوه من الأمراض المعدية (Infectious Diseases) التي تنتقل عن طريق الغذاء وعدم حمله لجراثيمها. وتستخرج الشهادة الصحية بعد إجراء الفحوصات اللازمة على العامل وتحصينه ضد بعض الأمراض.

أولاً: الفحوصات الطبية:

- ١ - الكشف السريري (الإكلينيكي) على العامل (صدر - بطن - أمراض جلدية).
- ٢ - الفحوصات المخبرية المطلوبة وتشمل:
 - أ. فحص البراز للطفيليات (Parasites).
 - ب. فحص الدم لكل من التيفود (Typhoid) - الباراتيفود (Paratyphoid).
 - ج. مزرعة براز للسامونيلا (Salmonella) والشيجلا (Shigella) وضممات الكوليرا (Vibrio Cholera).
 - د. مسحة من الأنف والحلق (الدفتيريا) (Diphtheria).
 - هـ. أشعة على الصدر.

ويتعين إجراء هذه الفحوصات والتحاليل في الوحدات والمرافق الصحية والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة أو بالعيادات والمستوصفات والمستشفيات الخاصة المصرح لها بذلك من قبل وزارة الصحة.

ثانياً: التحصينات:

تم في المراكز الصحية أو المستشفيات التابعة لوزارة الصحة فقط وتشمل:

- ١ - التحصين ضد الحمى الشوكية (Meningitis) ، مرة كل سنتين.
- ٢ - التحصين ضد التيفود (Typhoid) ، جرعتان بينهما أسبوع على الأقل كل سنتين.

(مادة ٢٦): صلاحية الشهادة الصحية

مدة صلاحية الشهادة الصحية سنة واحدة وتجدد فور إنتهائها، ويتم اتباع نفس الخطوات السابقة للحصول على شهادة أخرى.

(مادة ٢٧): الأمراض المعدية والإصابات

٢٧ - ١ الأمراض المعدية

عدم السماح لأي شخص يشتبه في أنه يعاني من أو يحمل أي مرض معدي ينتقل عن طريق الغذاء، أو يكون مصاباً بجروح ملتهبة أو بالتهابات جلدية أو تقرحات أو إسهال، بالعمل في تداول الأغذية أو القيام بأي عمل له صلة مباشرة بالغذاء. وإذا كان هذا الشخص من العاملين بالمنشأة يجب إستبعاده عن العمل ومراجعةه لأقرب مستشفى أو مركز صحي حتى يتم علاجه وشفاؤه من المرض أو الإصابة ، وفي حالة تعذر علاجه يستبعد نهائياً عن العمل .

إذا أصيب عامل أثناء العمل بجرح فيجب استبعاده فوراً عن العمل حتى تتم حماية موضع الإصابة بشكل تام بواسطة شريط طبي لاصق مقاوم للماء ذي لون مميز ومثبت بشكل محكم مع توفير الإسعافات الأولية لهذا الغرض. ولا يسمح للعامل بالعودة للعمل إلا بعد استخدام قفاز يغطي موقع الإصابة أو شفائه من الإصابة.

(مادة ٢٨) : المظهر والسلوك الشخصي

- ١ - على كل شخص أثناء العمل في مناطق تداول العصائر أن يوازن على غسل يديه مراراً بشكل جيد باستعمال الماء والصابون، ويجب غسل الأيدي قبل البدء في العمل وبعد الخروج من دورة المياه وبعد لمس أي مادة ملوثة أو تداول أي مادة يتحمل أن تكون مصدراً لنقل الأمراض، كما يجب غسل اليدين بعد الأكل أو التدخين أو لمس الشعر أو الأنف أو الأذن أو الفم أو الوجه، مع اتباع التعليمات السليمة لغسل الأيدي.
- ٢ - للمحافظة على النظافة الشخصية يجب على العاملين ارتداء الملابس الواقية والملائمة أثناء العمل، بما في ذلك غطاء الرأس والأحذية. ويجب أن تكون جميع هذه الملابس قابلة للتنييف ما لم تكن مصممة للاستعمال غير المتكرر، مع العناية بنظافة الأظافر وتقطيعها.
- ٣ - يمنع منعاً باتاً القيام بأي عمل ينتج عنه تأثير للغذاء مثل الأكل أو الشرب أو التدخين أو البصق أو التمختط وخلافه في مكان العمل.
- ٤ - يجب استخدام القفازات المعقمة التي تستخدم لمرة واحدة فقط خصوصاً في قسم التعبئة، مع مراعاة أن ارتداء القفازات لا يغنى عن غسل الأيدي جيداً. ويجب أن تصنع القفازات من مادة غير منفذة.

- ٥ - على جميع العاملين في أقسام التصنيع والتعبئة ارتداء كمامه (Mask) لتفطية الفم والأنف أثناء العمل.
- ٦ - يمنع منعاً باتاً ارتداء العاملين في أقسام التصنيع والتعبئة للمتعلقات الشخصية مثل الحلي والخواتم وال ساعات والدبابيس أثناء العمل.
- ٧ - يمنع منعاً باتاً النوم في أماكن العمل أو المستودعات.

(مادة ٢٩) : التدريب على الشؤون الصحية

يجب أن يدرب جميع العاملين بالمنشأة على الاشتراطات والقواعد الصحية لتداول الأغذية لمنع تلوثها.

(مادة ٣٠) : الاحتياطات الخاصة بالزائرين

يجب أن تتخذ الاحتياطات لمنع تلوث الغذاء من قبل زوار موقع تداول الأغذية، وتتضمن هذه الاحتياطات ارتداء الملابس الواقية وتمرير أحذيتهم على المغاطس الأرضية عند الأبواب

الباب الخامس

مراقبة تنفيذ اللائحة

(مادة ٣١) : مراقبة تنفيذ اللائحة

تختص وزارة الشئون البلدية والقروية بمراقبة تنفيذ هذه اللائحة.

ملحق

مواد التنظيف والتطهير والتعقيم المستخدمة

التركيز	التأثير	المركب	المكان
٪٢ - ١	مطهر ومعقم	أحد مركبات الأمونيوم الرباعية	١ - جدران وأرضيات وأرفف المستودعات والثلاجات.
٨ جم / ٤ لتر ماء ٪٢ - ١	مطهر ومعقم منظف ومطهر	كلوريد الأمونيوم، أو أحد مركبات الأمونيوم الرباعية	٢ - الأواني والمعدات والأجهزة والأدوات وأسطح التجهيز والتحضير.
٪٢ - ١	منظف ومطهر ومعقم	أحد مركبات الأمونيوم الرباعية	٣ - دورات المياه ومجاصل الأيدي.
٪٥ ٪٢ - ١	مطهر ومعقم مطهر ومعقم	الساقلون، أو أحد مركبات الأمونيوم الرباعية	٤ - أيدي العاملين بعد الخروج من دورات المياه.
١٠٠ جزء / المليون	معقم	هيبوكلوريت الصوديوم	٥ - الشطف النهائي بعد التطهير والتعقيم.

